كانت اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل الغالبة
المتمحضة وتصرفه فيه بالاذن الشرعي تقترن
الوكالة الخاصة ينتظر العزل عن ذلك التقدير
بالموت او غيره مع كل نفس وذلك ينفي عن
النفس التعلق بما لابد من زواله ومنها التوكل
وهو ثقة القلب بالوكيل الحق بحيث يسكن
عن الاضطراب عند تعذر الاسباب بمسبب
الاسباب ولا يقدح في توكله تلبسه ظاهره
بالاسباب اذا كان قلبه فارغا منها بحيث
يستوي عنده وجودها وعدمها ومنها
الحياء بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره
والتزام امتثال امره ونهيه والامساك
عن الشكوى به الى العجزة والفقراء وغيره ومنها
الغنى وهو غنى القلب بسلامته من فتن الاسباب
فلا يعترض على الاحكام بلو ولا بلعل لعلمه بمن

صدرت

صدرت منه جل المنفرد بالملك والتدبير
الملك الوهاب ومنها الفقر وهو نقض يد
القلب من الدنيا حرصا واكثارا التطيبه
بان حاجته ليست عند شيء منها وسكوت
اللسان عنها بالكلية مدحا وذما ومنها
الايثار على نفسه بما اذن له الشرع ومنها
الفتوة وهي التجافي عن مطالبة الخلق
بالاحسان اليه والاحسن اليهم بعلمه
فان احسانه اليهم واساءتهم اليه كل ذلك
مخلوق له تعالى والله خلقكم وما تعملون فلم
ير لنفسه احسانا حتى يطلب عليه جزاء
ولم ير لهم اساءة حتى يذمهم عليها اللهم
الا ان يكون الشرع هو الذي امر بذمهم
ومعاقبتهم فيفعل حينئذ ما امر به
الشرع ليقوم بوظيفة التعبد فقط وهذه

Copyright © King Saud University